

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 395 القبلىة بلاد معروفة فى الحجاز . .

وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصاباً من الذهب ، أو الفضة ، أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما ، لعموم قوله : ( ليس فيما دون خمس أواق صدقة ) ليس عليك شيء [ يعني ] فى الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر ، أشبه الغنيمة ، وهذا وجب مواساة ، وشكر لنعمة الغنى ، فاعتبر له النصاب كسائر الأموال ، ولا يعتبر له الحول كما تقدم ، ولأنه مستفاد من الأرض ، أشبه الزورع والثمار ، وقدر الواجب فيه ربع العشر ، لعموم قوله : ( فى الرقة ربع العشر ) ولأن الواجب زكاة ، بدليل قصة بلال رضى الله عنه ، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب ، وإنما ترك الخرقى رحمه الله [ وا ] أعلم التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة ، إذ بذلك ينتبه الناظر ، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما . .

وقد شمل كلام الخرقى [ رحمه الله ] ما أخرج من أرض مباحة ، أو مملوكة ، وهو صحيح ، وشمل أيضاً [ الإخراج على أي صفة كان ، وقد شرط الأصحاب فى الإخراج أن يخرج فى دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال ، وا ] سبحانه أعلم . .  
\$ 2 ( باب زكاة التجارة ) \$ 2 .

ش : الأصل فى وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى : 19 ( { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم { الآية وقوله : 19 ( { والذين فى أموالهم حق معلوم } ) . .  
1248 وروى سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : أما بعد فإن رسول الله [ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع . رواه أبو داود . .  
1249 وعن ابن عمر رضى الله عنهما : ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . رواه البيهقى . مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وإن كان قد حكى فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه ، وا ] أعلم . .

قال : والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال [ عليها ] الحول وزكاها . .  
ش : العروض جمع عرض بسكون الراء ، ما عدا الأثمان ، كأنه سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علماً . والحكم الذى حكم به الخرقى ، وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، وقد تقدم [ دليل ] ذلك ، واشترط لذلك حولان الحول . .

1250 وذلك لعموم قول النبي : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه